تقويمه من الثلث ايضا لان المعتبر يوم الحكم فيبقى كلام
المص على اطلاقه افاده البناني وفي العدوي ايضا
واعترضه بعضهم بان الذي في عج ان الذي من راس المال انما
هو نفس المعتق واما التكميل فمن الثلث اه وان اعتق
شخص غير محجور شقصا له في رقيق ولم يقوم عليه ما الباقي
حتى مات فلا يقوم نصيب الشريك على ميت لم يوص بالتكميل
فيقوم في ثلث ماله قال الخرشي يعني ان من اعتق في صحته
شقصا له في عبد باقيه لغيره ولم يقوم عليه حتى مات
ولم يوص بالتقويم لباقي العبد فانه لا يقوم عليه حينئذ
لانه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن اعتق
ولا مال له والمعسر لا يقوم عليه واما ان اوصى كمل عليه اه
وصدر بنحوه سب ثم قال وقوله ولم يقوم على ميت لم يوص
يجري في ثلاث صور وهي ما اذا اعتق في صحته او في
مرضه واطلع عليه بعد موته او اوصى بعتق الشقص بعد
موته واما ما اعتقه في صحته او مرضه واطلع عليه في مرضه
فانه يكمل عليه وان لم يوص ويعجل التقويم ان كان ماله مامونا
وان كان غير مامون اخر التقويم لما بعد موته قال العدوي
والحاصل ان الجزء المعتق في الصحة من راس المال مطلقا
اطلع عليه في المرض او بعد الموت واما التكميل عليه في الثلث
في الاول دون الثاني فلا تكميل ما لم يوص فان اوصى فالجزء
من راس المال والتكميل في الثلث وان المعتق في المرض
فمن الثلث اصلا وتكميلا ولا تكميل ان اطلع عليه بعد الموت
ما لم يوص فالجزء في الصحة من راس المال مطلقا وفي المرض
من الثلث مطلقا والتكميل حيث قيل به سواء في الصحة
او في المرض من الثلث فقط والتعجيل حيث قيل به في التفصيل

بين

بين كون المال مامونا او لا فيعجل في الاول ويؤخر لما بعد الموت
في الثاني وقوم الرقيق الذي اعتق بعضه الشريكا نصيبه
فيه حال كونه كاملا لان في تقويم نصيب الشريك الذي لم يعتق
وحده ضررا عليه بتنقيصه ان اشترياه معا فان اشترى كل حصته
وحدها قومت حصة وحدها الذي لم يعتق وحدها وان لم
يبعض الشريك الثاني حصته بعتق بعضها بعد عتق
الاول جميع حصته او بعضها والا فيقوم على الاول البعض
الباقي من حصة الثاني فقط لان من حجته ان يقول انما يقوم
علي كاملا اذا كان الولا كله لي واما حيث صار لشريكي بعض
الولاء فلا يقوم ~~بعض الولا فلا يقوم~~ علي كاملا وان لم ياذن
الثاني لشريكه في عتق نصيبه والا فتقوم حصة الثاني
وحدها على ان حصة الاول حرة ويقوم العبد حال كونه
مصحوبا بماله اي العبد لانه صفة من صفاته الموجبة لزيادة
قيمته سب وهذا مقيد بان لا يلتزم لشريكه حصته من
ماله وبولده اي العبد المولود من امته اي العبد التي وطيها
مستريا بها بملك يمينه واما ولده من زوجته الحرة فهو تابع
لامه والامة ولد فارق لمالكها كان سيد العبد او غيره وعليه
قوم بعد امتناع شريكه اي معتق الجزء في الرقيق الذي اعتق
جزوه من العتق لنصيبه فاذا اعتق احد الشريكين او الشركاء
في رقيق حصته فيه طلب من غيره عتق نصيبه فان فعل فلا تقويم
وان امتنع فلا يجبر عليه ويقوم على من ابتدا العتق في الرقبة
جبرا عليهما ان تمت الشروط المتقدمة قال الخرشي والمعنى
ان من اعتق شقصا له في رق في صحته او مرضه فيقال
لشريكه اعتق نصيبك فان اعتقه فلا كلام وان امتنع من
العتق فيقوم الرقيق كاملا بماله على انه رقيق للعتق

Copyright © King Saud University